ما أجملته وبين ما رمزته وأهملته أعلم أن القضاء يستدعي تقدم أوصاف في مباشرها حتى يجوز له الارتقا
إلى ذروتها ويحكم أدبا أمر بالاستمساك بعروتها
وها أنا أفصل كل واحدة من هاتين في جملتها
أما الأوصاف المشروطة فهي الإسلام والحرية
والبلوغ والعقل والذكورة والسلامة في السمع
والبصر واللسان ولا يقنع بالعقل الذي هو مناط
التكليف بل ينبغي أن يكون صحيح التمييز جيد
الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه

إلى وضوح ما أشكل وفصل ما أعضل ثم العدا له
وهي أصل في ذلك ومدارها على اجتناب الكبائر
وترك الإصرار على الصغائر وحفظ المروءة والكيرة
من الذنوب ما يوجب حدا وقيل ما لحق الوعيد فيا عليه
بنص الكتاب أو السنة وهذا أكثر ما يوجد
لأصحاب الشافعي وموافق لتفصيلهم وهم إلى
الأول أميل وفصلها جماعة فقالوا منها القتل
والزنا واللواط وشرب قليل الخمر والسرقة والقذف
وشهادة الزور وغصب المال وقيل يشرط كونه

Copyright © King Saud University